في الحال فلا ينعقد بالاجارة ونحوها كما سبق تفصيله وان يصدرا من اهلهما مضافين لمحلهما فلو صدرا من غير الاهل اي ممن لا يكون اهلا للايجاب والقبول كغير مميز او اصيف لغير محلهما كمحرم ومجوسية لا يصح وان لا يوجدا من واحد من الجانبين كفضولي ولا بد فيهما من التعدد ولو حكما كتولي الطرفين كان العم اذا زوج بنت عمه من نفسه فان لفظه واحد لكن يجعل متعددا حكما لتولية الطرفين وهذه عشرة شروط الايجاب والقبول واما شروط محل النكاح اعني المعقود عليها فيشترط فيها ان تكون انثى محققة الانوثة فلا يجوز العقد على الخنثى المشكل لا للرجل ولا للمراة حتى يتحقق ويتكشف حاله ويشترط فيها ان تكون من بنات ادم في نكاح الانسي فلا يجوز العقد على الجنية وقال الحسن البصري يجوز وكذا لا يصح العقد على انسان لما لاختلاف الجنس ويشترط فيها ايضا ان لا تكون من المحرمات بنسب او رضاع او مصاهرة او طلاق ثلاث قبل التحليل فلا يصح العقد على المحرمة بسبب من هذه الاسباب بل العقد عليها باطل وانما اسقط الامام الحد عن من عقد على محرمة ووطئها للشبهة او شبهة العقد لكونها محلا في الجملة لغيره وان كان الاصح قولهما بوجوب الحد هذا خلاصه ويشترط ان تكون فارغة عن نكاح الغير وعن عدته اي عدة الغير فلا يصح العقد على زوجة غيره ولا على معتدة الغير ثم ان وطئ الزوج الثاني بعد العقد فان علم ان لها زوجا كان وطؤه زنى ولا عدة عليها وحل للاول وطؤها بدون عدة وان لم يعلما بان لها زوجا فعليها العدة وليس للاول وطؤها حتى تنقضي عدتها

ولا

ولا حد على الواطئ على كل حال للشبهة كما افاده في واقعات المفتين ويشترط فيها ان يضاف العقد الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالراس والرقبة فان اضيف الى جزء شائع كالنصف والثلث او الى عضو لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل فلا ينعقد ويشترط فيها ايضا ان تكون معينة لا مبهمة فلو كان له بنتان فقال زوجتك بنتي ولم يسمها لا يصح العقد على واحدة منهما لعدم التعيين والاولوية الا اذا كان واحدة منهما ليست محلا بان تكون متزوجة او في عدة الغير فينصرف العقد للفارغة واذا لم يكن له الا بنت واحدة فقال زوجتك بنتي ولم يصح باسمها صح والعقد لعدم الجهالة الا اذا سماها بغير اسمها ولم يشر اليها في المجلس ولو كان له بنتان صغرى وكبرى فاراد تزويج الكبرى فسماها باسم الصغرى انعقد النكاح للصغرى ولو كان لها اسمان تزوج بما عرف به وقال في الظهيرية يجمع بينهما احتياطا اه محرر ويشترط فيها ان يكون لها دين سماوي في نكاح المسلم مسلم وكتابية فلا يجوز العقد على وثنية ومجوسية وعابدة كوكب لا كتاب لها لعدم الدين السماوي ويشترط ايضا ان لا تكون مملوكة للزوج فلا يصح العقد على مملوكته بل له وطؤها بملك اليمين بغير عقد واذا عقد عليها بالشروط لا يحرم ولا يكره ولا يترتب عليه احكام العقد ولا باس به احتياطا خصوصا في ازواج هذا الزمان كما قاله بعض المتاخرين ويشترط فيها ايضا ان تكون راضية بالعقد غير مكرهة ولا مجبورة اذا كانت بالغة رشيدة فلو اكرهت على العقد لم يصح بخلاف الزوج كما تقدم ولا بد من صريح الرضا